

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ ؛

**قـــــرر :**

**مادة أولى -** يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

الموضحة فى الكشف المرفق .

**مادة ثانية -** يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع

مع المواصفات القياسية المصرية وإلحاح إليها فى الكشف المرفق وعددها ثلاث مواصفات .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / على فهمى الصعيدى

**كشـف****بالمواصفات القياسية المصرية**

( مرفق بالقرار رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ )

اسم المواصفة	رقم المواصفة	ميسلسل
مسامير البرمة للأخشاب .	٢٠٠٣/٣١٨	١
المصابيح الكهربائية ذات فتيلة الننجستن (المصابيح الشمعة) لأغراض الإضاءة العامة - المتطلبات العامة .	٢٠٠٣/٤١١١	٢
المصابيح الكهربائية ذات فتيلة التنجستن للاستخدام المنزلى وما يشابهه من أغراض الإنارة العامة - متطلبات الأداء .	٢٠٠٣/٢٧	٣